International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

التنظيمات الأمنية الحدودية وأثرها في العلاقات الدولية في العصرين الراشدي والأموي (11-132هـ/ 632-750م)

جوهرة محمد ناصر المقيطيف
باحثة ماجستير التاريخ الإسلامي، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية

محمد قايد حسن الوجيه
أستاذ مشارك، كلية الآداب والفنون، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية، وجامعة صنعاء -اليمن
mghassan@ub.edu.sa

المستخلص

تهدف الدراسة إلى: معرفة التنظيمات الأمنية الحدودية وأثرها في العلاقات الدولية في العصرين (الراشدين والأموي)11-132هـ /632-750م، وتتلخص مشكلة الدراسة في: محاولة تتبع التنظيمات الأمنية الحدودية وأثرها في العلاقات الدولية في العصرين (الراشدين والأموي) ومدى إسهاماتها فيه في فترة الدراسة.

أما منهج الدراسة: فالمنهج التاريخي الاستقرائي، والمنهج التاريخي الوصفي، وتضمنتْ الدراسة مقدمة عن التنظيمات المتعلقة بالتجهيزات الحربية في العصر الراشدي والأموي، ومبحثين: الأول: التنظيمات الأمنية الحدودية البشرية والمادية في العصرين الراشدي والأموي، والثاني: التنظيمات الأمنية وأثرها في العلاقات الدولية في العصرين الراشدي والأموي، وقد توصلتْ الدراسة للعديد من النتائج منها:

- كان للتنظيمات الأمنية الحدودية دور بارز في حماية الدولة الإسلامية من خطر أعدائها في الخارج، حيث أمَّن الحدود، وَرُسِّخ مبدأ القوة لدى الدولة الإسلامية، وَزُرِعَ مهابتها في نفوس أعدائها في الداخل والخارج في العصرين الراشدي والأموي.
- نتج عن تلك التنظيمات الأمنية الحدودية تأثير إيجابي في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدولة المجاورة لها في العصرين الراشدي والأموي، حيث كان لها الكلمة المسموعة، والمهابة المستمرة، سواء على الجانب السياسي أو العسكري.

كلمات مفتاحية: التنظيمات الأمنية، المناطق الحدودية، العلاقات الدولية، العصرين الراشدي والأموي.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

Security Border Systems and their Impact on International Security Relations Alrashideen and Alamawi Eras, (11-132 AH /632-750 AD)

Joharah Mohammed Nasser AL-Mogateef
Master Researcher, Islamic History, University of Bisha, Kingdon of Saudi Arabia

Mohammed Qaed Hassan Al-Wajeeh
Associate Professor, College of Arts and Letters, University of Bisha, Kingdon of Saudi Arabia & University of Sana'a
mghassan@ub.edu.sa

Abstract

The study aims to examine security systems borders and their impact on international relations during Al Rashideen and alamawi eras (11-132 AH / 632-750 CE). The aim of the study is to trace the border security systems and their impact on international relations during the Rashidun and Umayyad eras, as well as their contributions during the period under study. The study adopts the historical inductive method and the descriptive historical method. It includes an introduction to the systems related to military preparations during the Rashidun and Umayyad eras, and two main sections: The study consists of two sections. The first section addresses human and material border security systems during the Rashidun and Umayyad eras. The second section explores security systems and their impact on international relations during these two eras. The study found that border security systems played a significant role in protecting the Islamic state from external threats. The study also explored that they ensured border security, reinforced the principle of strength within the Islamic state, and instilled fear and respect in the hearts of internal and external enemies during the Rashidun and Umayyad eras. The study concluded that the border security systems had a positive impact on international relations between the Islamic state and neighboring states during the Rashidun and Umayyad eras. The Islamic state

maintained a commanding presence and continuous respect, both politically and militarily.

Keywords: Security Systems, Border Areas, International Relations, Rashideen and Alamawi Eras.

المقدمة: التنظيمات الأمنية والتجهيزات الحربية في العصر الراشدي والأموي

1. تدوين الدواوين وإنشاء مرتبات الجيش:

كان أفراد الجيش الإسلامي في عهد الخليفة أبي بكر ﷺ متطوّعين، لا يجمعهم ديوان، وكانوا يأخذون أربعة أخماس الغنيمة، يوزعها عليهم رئيسُ الجند [1]، ولما تمكّنت الجيوش الإسلامية من فتح العراق والشام وفلسطين ومصر أقام الجند في هذه الأمصار في معسكرات خاصّة بهم، وانصرفوا إلى الزراعة وتكوين الثروة وامتلاك العقار الثابت، وبذلك انصرفوا عن الجندية، وفترت الروح العسكرية فيهم، ففطن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى هذا الخطر، وأمرهم أن ينصرفوا إلى الجهاد، وضمن لهم أرزاقهم وأرزاق أُسَرِهم [2]، وكان من يتأخر منهم عن الجهاد بغير عذر يعيَّر ويُلام لوما يردعه ويردع غيره [3].

ومن هنا أنشأ الخليفة عمر ﷺ ديوان الجند سنة 20هـ/ 640م، وجعل للجنود رواتب مخصصة لهم، وحظر عليهم مزاولة الأعمال الأخرى بعد أن أصبح التجنيد إجباريًّا. [4]

ومع بداية العصر الأموي حدث تطوّر في الجيش، حيث أضيفت بعضُ قوات المرتزقة بجانب الجيش النظامي الذي كان قوامه من القبائل العربية، وكان هذا التطوّر نتيجة طبيعية لاتساع الدولة العربية الإسلامية، ودخول عناصر أخرى إلى الجندية من أهل البلاد المفتوحة، فأصبحت هناك عناصر أخرى غير عربية داخل الجيش.[5]

وكان للجند في العصر الأمويّ ديوان مركزيّ في دمشق، في حين وجدت دواوين فرعية في مراكز الولايات كالكوفة والبصرة والفسطاط والمدينة ومرو والقيروان، وسُجّلت أسماء المقاتلة في الديوان على النسب كما

[1]- لخضري بك، محمد: الدولة الأموية، تحقيق: محمد إبراهيم أحمد، ط1، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2020)، ص: 232.
[2]- حسن، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط14، (بيروت، دار الجيل، 1416هـ)، 389/1.
[3]- شلبي، أبو زيد: تاريخ الحضارة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، 1433هـ. ص: 135.
[4]- علي، أسامة: الحضارة الإسلامية بين الازدهار والانكسار، (القاهرة، الشاهد، 2023)، ص: 106.
[5]- علي: الحضارة الإسلامية، ص: 107.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

هو الحال في العصر الراشدي، وتدرج أوصاف المقاتل إزاء اسمه: كمقدار السن، والقد[6]، واللون، والعلامات الفارقة في جسمه خوفًا من اتفاق الأسماء.[7]

2. التجنيد الإجباري:

كان الخليفة عمر ﷺ يفكر بالتجنيد الإلزامي الموقوف للجهاد، فلم يكن ليرضيه تطوّع المتطوّعين، ولما دوَّن الديوان ورتب للمسلمين أرزاقهم السنوية خرجت فكرته إلى حيّز الوجود، فاقترنت نشأة الديوان بنشأة التجنيد النظامي الرسميّ، وحدّدت للجنود النظاميين عطاياهم ورواتبهم من بيت مال المسلمين. وعندما أذن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ بالغزو بحرًا أمره أن يخيّر الناس ولا يكرهَهم، حتى لا يذهب أحد إلى هذا الضرب من الغزو إلا طائعًا مختارًا، أما التجنيد برًّا لإتمام حركة الفتوح فقد ظلّ في عهده إلزاميًّا على أصحاب الرواتب والأرزاق من الجنود النظاميين.[8]

أتمّ الأمويون ما بدأه عمر من العناية بالجيش؛ فنظموا ديوان الجند وعُنُوا بالجيش، ولما استقر لهم الأمر نهائيًّا تقاعد المسلمون عن الحرب، وانصرفوا عن الجهاد، فأدخل الخليفة عبد الملك بن مروان نظام التجنيد الإجباري.[9]

3. إنشاء قوات الاحتياط المنظَّمة:

عندما أصبحت الدولة العربية الإسلامية دولة كبيرة مترامية الأطراف متعدِّدة الأقاليم بفعل الفتوحات الإسلامية، ولما كانت هذه الدولة محاطةً بالأعداء من عدة جهات؛ كان لا بد من وجود جيش منظم للمسلمين، خاصة بعد أن أصبح التجنيد إجباريًّا على عهد خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، ومن هنا ظهر الجيش كنظام عسكريّ ضمن النظم الحضارية في الدولة الإسلامية.[10]

ظلت الحدود بين الدولة الإسلامية وبيزنطة تمثل جبهة قتالية مفتوحة بالنسبة للمسلمين، وقد ظهر اهتمام مبكر بهذه الجبهة منذ فتح بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يقتصر المسلمون في هذه المنطقة على الحروب الدفاعية، بل نظَّموا بدَورهم غزوات توغّلت عبر التُّخوم مع بيزنطة عرفت بالصوائف

---

[6]- القَدُّ: القامة. والقَدُّ: قدر الشيء وتقطيعه، والجمع أقُدٌّ وقُدُود، ابن منظور: لسان العرب، 345/3.
[7]- عواد، محمود: الجيش في العصر الأموي، رسالة دكتوراه، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1992، ص: 517.
[8]- الصالح: النظم الإسلامية، ص: 489.
[9]- شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص: 136.
[10]- علي: أسامة سيد: الحضارة الإسلامية، ص: 105.

والشواتي، وقد انطلقت هذه الغزوات بشكل منظَّم، وشارك فيها أساسًا أهل الشام، وحرص الخلفاء على تجهيزها بشكل جيّد نظرًا لقوة العدو البيزنطي وصعوبة هذه الجبهة وامتدادها.[11]

لم يكن خلفاء بني أمية هم المبادرين بتنظيم هذه الحملات في الأصل، فقد طوّروها إلى حد كبير، وحوَّلوها من مجرد غزوات متقطعة إلى نظام عسكري متكامل.[12]

وفي سنة 48هـ/ 670م كان مشتى عبد الرحمن القيني[13] بأنطاكية، وصائفة عبد الله بن قيس الفزاري[14]، وغزوة مالك بن هبيرة السكوني البحر[15]، وغزوة عقبة بن عامر الجهني[16] بأهل مصر البحر وبأهل المدينة، وفي سنة 49هـ/ 671م، كان مشتى مالك بن هُبيرة بأرض الروم[17].

ارتبط حرصُ المسلمين على تنظيم الصوائف والشواتي برغبتهم في إشغال الروم عن بقية الجهات، ويظهر ذلك من خلال تزامن هذه الغزوات مع الحملات الكبرى التي نظّموها في بلاد المغرب على وجه التحديد، والتي واجهوا خلالها مقاومةَ الجانب البيزنطي، ويبدو أنّ الانتصارات التي حقّقتها الجيوش الإسلامية أمام البيزنطيين خلال فترة الخلافة الراشدة والعهد الأمويِّ ارتبطت إلى حدٍّ بعيد بإنهاك جيوش بيزنطة على الجبهة الشمالية لبلاد الشام[18]؛ وذلك بنقل الصراع أحيانًا من المناطق الطرفية التي يصعب إرسال الإمدادات إليها إلى المناطق القريبة من مركز الثقل العسكري للدولة الإسلامية.[19]

---

[11] لطيف: محمد: حملات الصوائف والشواتي في بلاد الشام خلال العهد الأموي، مجلة مدارات تاريخية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، ع1، (419-385)، 2021، ص: 386.

[12] لطيف: حملات الصوائف والشواتي في بلاد الشام خلال العهد الأموي، ص: 386.

[13] عبد الرحمن القيني: من أهل الأردن، قدم دمشق ليشهد صفين مع الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ فشهدها، وكان أميرًا يومئذ على رجالة أهل الأردن، ابن عساكر، علي: تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، (لبنان، دار الفكر، 1415هـ)، 36/ 115.

[14] عَبد الله بن قيس الفزاري: ويقال: الأنصاري، ولّاه الخليفة معاوية ﷺ البحر، وركب ساحل دمشق، غز غازية السفن إلى القسطنطينة بالمحرقات، فتح صقلية في عهد معاوية في عام 53هـ، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 32/ 118.

[15] مالك بن هُبيرة: بن خالد بن مُسلم الكندي السكوني، عداده في المصريين، كان أميرًا لمعاوية على الجيوش، ابن الأثير، علي: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 5/ 49.

[16] عقبة بن عامر: بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، روى عن الرسول ﷺ كثيرًا، روى عنه جماعة من الصحابة من أمثال ابن عباس وأبي أمامة، كان قارئًا، عالمًا بالفرائض والفِقه، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر ﷺ بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية ﷺ، وأمّره معاوية على مصر، مات في خلافة معاوية سنة 58هـ، ابن حجر، العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 429/4.

[17] ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ)، ص: 479.

[18] لطيف: حملات الصوائف والشواتي في بلاد الشام خلال العهد الأموي، ص: 391.

[19] لطيف: حملات الصوائف والشواتي في بلاد الشام خلال العهد الأموي، ص: 391.

مشكلة الدراسة

تتضمن قلة المادة التاريخية التي تتكلم عن التنظيمات الأمنية الحدودية وأثرها في العلاقات الدولية في العصر الراشدي والأموي، وندرتها والتي لم تعطي تلك التنظيمات الحضارية حقها سواء في التنظيمات الأمنية الحدودية، أو بتأثيرها على العلاقات الدولية في العصرين الراشدي والأموي.

فرضيات الدراسة

- ما التنظيمات الأمنية الحدودية وأثرها في العلاقات الدولية في العصرين الراشدي والأموي.
- ما هي التنظيمات الأمنية الحدودية في فترة الدراسة؟ وهل كان دور فعال في حماية الدولة الإسلامية من خطر الأعداء المجاورين لها.
- ما أبرز تأثير تلك التنظيمات الأمنية في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى؟

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى إبراز دور التنظيمات الأمنية الحدودية في حماية الدولة الإسلامية من خطر أعدائها الخارجين في العصر الراشدي والأموي.
- إيضاح تلك التنظيمات الأمنية الحدودية ومدى إسهامها في تأمين الحدود الإسلامية في فترة الدراسة.
- إبراز تأثير تلك التنظيمات الأمنية على العلاقات الدولية في فترة الدراسة.

أهمية الدراسة

لطالما كانت التنظيمات الأمنية مهمة لقيام الدولة وتأمينها من أعدائها في الداخل والخارج، ولكن تكمن أهمية الدراسة هنا بتناولها التنظيمات الأمنية الحدودية في الدولة الإسلامية في عصرها الراشدي والأموي، وتأثير تلك التنظيمات في العلاقات الدولية حينها.

حدود الدراسة

حدود الدولة الإسلامية في العصرين الراشدي والأموي، وتنظيماتها الحدودية مع الدولة البيزنطية.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها

- **الأمن اصطلاحاً:** مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الأمة وأفرادها داخلياً وخارجياً. [20]
- **المجتمع الآمن:** هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الله تعالى وحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، وهو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء. [21]
- **الأمن في الإسلام:** هو الأمن الشامل لكل جوانب الحياة المادية والمعنوية، وهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس. [22]
- **العلاقات الدولية:** كل علاقة ذات طبيعة متنوعة، من شأنها إحداث انعكاسات ذات طابع سياسي واجتماعي، وتتعدى من حيث أطرافها وآثارها الحدود الإقليمية لدولة من الدول. [23]

الإطار النظري والدراسات السابقة

- بحث بعنوان: **"الحدود البيزنطية الإسلامية وتنظيماتها الثغرية**، 40-339هـ/660-950م"، لـ عبد الرحمن محمد العبد الغني، حولية (كلية الآداب، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الحولية 11، الرسالة 71، 1990م، صفحات 6-67)، تحدثتْ الدراسة عن الحملات والإغارات الإسلامية على الحدود البيزنطية، وسياسة الأمويين والعباسيين الحربية ضد البيزنطيين.
- رسالة ماجستير بعنوان: **"الحالة الأمنية في دولة المدينة المنورة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، 13-23هـ/634-644م"**، لـ عبد الفتاح محمد الكباشي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1996م، تناولت: الحالة الأمنية للمدينة المنورة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخطوات التي اتبعها لحفظ الأمن فيها.

---

[20]- البطة، محمد: الأمن المجتمعي ودلالاته المعاصرة (عصر النبوة أنموذجا)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، مج32، ع7، صفحات (743-802)، 2016، ص748-749.

[21]- إبراهيم، عصام الدين: الأمن في الإسلام، رؤية استراتيجية، رسالة دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، 2016م، ص63.

[22]- أحمد، يحي: دور القيم الإسلامية ومرتكزاتها في تحقيق الأمن، رسالة دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015م، ص16.

[23]- الريس، نجاح عبد الفتاح: العلاقات الدولية في الإسلام، بعض المفاهيم، مجلة الاستقلال للدراسات الاستراتيجية، فلسطين، ع5، صفحات 9-27، 2016، ص12.

تختلف الدراسة التي نتناولها هنا عن الدراسات السابقة كونه يتناول: التنظيمات الأمنية الحدودية وأثرها على العلاقات الدولية في العصرين الراشدي والأموي، بينما تتناول الدراسات السابقة العصر الأموي والعباسي، وتتركز على الجانب العسكري والمعارك الحدودية والتنظيمات الثغرية، أو التنظيمات الأمنية في المدينة المنورة فقط.

منهج الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي للحصول على المعلومات، وتقصي المصادر ومقارنة النصوص التاريخية، وترجيح أحدها على الآخر، لمعرفة التنظيمات الأمنية الحدودية وتأثيرها في العلاقات الدولية في فترة الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعت لهذا الموضوع أبرزها:

- أولاً: الرغبة في إظهار دور التنظيمات الأمنية الحدودية في تأمين الدولة الإسلامية من خطر أعدائها من الدول المعادية لها في العصرين الراشدي والأموي.
- ثانياً: عدم وجود دراسة تناولت تلك التنظيمات الأمنية الحدودية وتأثيرها في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: التنظيمات الأمنية الحدودية في العصرين الراشدي والأموي

1. إنشاء قوات خاصة بحرَس الحدود:

أخذت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ تتّسع مع الفتوحات الإسلامية بالعراق والشام؛ مما زاد العبء في حماية حدود الأرض المفتوحة، ففي العراق أبعد قادة الصديق ﷺ الفرس عن مسالحهم، وأقاموا مكانها مسالح لهم تحميهم من تقدم العدو وهجومه عليهم، حيث كتب الخليفة أبو بكر ﷺ إلى القائد خالد بن الوليد رضي الله عنه حين أمّره على فتح العراق أن يدخلها من أسفلها، وإلى القائد عياض بن غنم [24] أن يدخلها من أعلاها، واستقرت القيادة في العراق بيد القائد خالد بن الوليد ﷺ، فأخذ في إدارته العسكرية

[24]- عياض بن غنم: بن أبي شداد الفهري، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، شهد بدرًا واحدًا والخندق، مات بالمدينة سنة 20هـ، وهو ابن ستين عامًا، ليس له عقب، كان ممن نزل الشام من الصحابة، كان صالحًا سمحًا، كان مع ابن عمته أبي عبيدة، فاستخلفه على حمص لما مات، فتح بلاد الجزيرة، وصالحه أهلها، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص: 629-630.

يوزع المهام بين العمال والقادة وجباية الخراج وحماية الثغور بإقامة المسالح فيها. [25]

وقد لعب الموقع الجغرافي للبلاد الإسلامية دورًا أساسيًّا في توزيع المعسكرات الإسلامية المجاورة للحدود البيزنطية، حيث جند الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الشام إلى أربعة أجناد، وعين عليها قادته وهم: أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم [26]، وقد بلغ من عناية الخليفة عمر ﷺ أنه اتخذ إجراءات دفاعية كثيرة ومتعدّدة لحماية الدولة، منها بناء المناظر وإقامة الحرس واتخاذ المسالح بها وتحصين المدن الساحلية، إلى جانب الرباطات الدائمة، بالإضافة إلى إصلاح الحصون المفتوحة وترتيب المقاتِلة فيها -أي: الجند الغازي- وسياسة التهجير أو النواقل وجمعِهِ الساحل الشرقي كلّه تحت إدارة عسكرية موحّدة. [27]

ففي السنة التي سار فيها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى بيت المقدس لتوقيع الصلح سنة 16هـ/ 635م وبعد أن ارتحل الخليفة كتب لأهل المقدس كتابًا -أي: عهدًا- وأقّرهم في بلدهم على الجزية، وسار بمن معه من العساكر إلى الجابية، فأقام بها ودوّن الدواوين وأخذ الخمس الذي لله مما أفاء الله على المسلمين، ثم قسم الشام قسمين، فأعطى أبا عبيدة ﷺ من حوران إلى حلب وما يليها، وأمَره أن يسير إلى حلب إلى أن يفتحها الله على يديه. [28]

على أن حركة حماية الحدود لم تقتصر على البر، فتتابعت الحملات البحرية على جزر البحر المتوسط، فكانت معركة الصواري 34هـ/ 655م، وهي أول معركة بحرية للمسلمين، والتي شكل انتصر فيها المسلمون على الروم بداية لتكوين أسطولٍ إسلاميّ قادر على حماية الحدود البحرية للدولة الإسلامية، وكانت ضربة قاضية للأسطول البيزنطي. [29]

وفي عهد الدولة الأموية زاد الاهتمام والاعتناء بهذه التحصينات لحماية الحدود الإسلامية، واتخذ الخليفة معاوية ﷺ لتحصين المدن الساحلية سياسة التهجير أو النواقل؛ بنقل قوم من بعلبك وحمص إلى سواحل الأردن وصور وعكا. [30]

---

[25]- كمال: سليمان صالح: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى القرن الثالث هجري، رسالة دكتوراه، 1992م، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1992م، ص: 380-381.

[26]- اليوزبكي: توفيق سلطان: الثغور ودورها العسكري والحضاري، آداب الرافدين، جامعة الموصل، ع11، (7-38)، 1979م، ص: 19.

[27]- كمال: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى القرن الثالث هجري، ص: 388.

[28]- الواقدي: محمد، فتوح الشام، صححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 235/1.

[29]- اليوزبكي: الثغور ودورها العسكري والحضاري، ص: 19.

[30]- كمال: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، ص: 402-403.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ﷺ قام بربط الثغور بالقيادة العليا المركزية بواسطة البريد؛ ليكون على علم بأحوالها وما يستجدّ بها من متغيرات، وذلك لما قدم صاحب بريد الثغور الشامية يخبره بقدوم خيلٍ للروم أقبلت على المسلمين لتسليم مسلم كانوا قد أسروه زمن الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ولم يأتوا للحرب. [31]

وفي عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك قام بحماية الحدود الإسلامية من هجمات الروم باستحداثه لأربع نقاط حصينة، وهي: حصن سلوقية [32]، وإقطاعه الجند للأراضي بها لتعميرها وإلصاقهم بالثغر وحصن بغراس [33]، وعين السلور [34]، وبحيرتها. [35]

2. الإنفاق على المعدات العسكرية:

قال الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [36]، ولعل تقديم الأموال على الأنفس في الجهاد لأن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعًا وأتمّ دفعًا للحاجة؛ حيث لا يتصوَّر المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال. [37]

يمتاز العهد الراشدي بأحداث كثيرة جديرة الملاحظة بالنسبة لمفهوم الإنفاق العسكري في المالية للدولة الإسلامية وتطوّره، من حيث تنظيمه ودوافعه، ومن حيث مصادر تمويله وأوجه التخصيص له، كما تعتبر هذه الفترة بداية لظاهرة الازدياد في النفقات العسكرية في ميزانية الدولة الإسلامية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

أ. شدة الحاجة إلى توفير الأمن والدفاع عن الدولة لاتساع رقعتها نتيجة للفتوحات الإسلامية التي استمرت

---

[31] التنوخي: علي: الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، (بيروت: دار صادر، 1398هـ)، 197/2.

[32] حصن سَلُوقية: أقطع الخليفة الوليد بن عبد الملك سلوقية جند أنطاكية عند الساحل وصير عليهم الفلز -وهو بسيط من الأرض معلوم كالفدّان والجريب -بدينار ومُدي قمح، فعمروها وجرى ذلك لهم وبنى حصن سلوقية، الحموي، شهاب الدين: معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، 1397هـ)، 242/3.

[33] بَغرَاس: مدينة في لحف جبل اللكام، بينها وبين أنطاكية أربعة فراسخ، وكانت أرض بغراس لمسلمة بن عبد الملك، ووقفها على سبيل البر، الحموي: معجم البلدان، 467/1.

[34] عين السَّلُور: هو السمك الجري بلغة أهل الشام، وكانت عين السَّلُور وبحيرتها لمسلمة بن عبد الملك، ويقال لبحيرتها: بحيرة يغرا، وهي قرب أنطاكية، وسميت بذلك لكثرة هذا النوع من السمك فيها، الحموي: معجم البلدان، 178/4.

[35] كمال: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، ص: 412.

[36] سورة التوبة: الآية: 41.

[37] الألوسي: محمود: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، (بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت)، 10/ 37.

طوال هذه الفترة.[38]

ب. كثرة العمليات العسكرية التي نتجت عن رفض الدول أو الشعوب الخضوع لسيادة الإسلام ودولته.

ت. زيادة حاجات القطاع العسكري وتنوّعها نتيجة ما طرأ عليه من العوامل الجغرافية والزمنية والاستراتيجية العسكرية والمالية.[39]

وظلت المسئولية الفردية والتبرعات في تمويل العمليات العسكرية كما هي في عهد الرسول ﷺ، يدل على ذلك موقف الخليفة أبي بكر ﷺ عندما أراد غزو الروم.[40]

عزم الخليفة أبو بكر ﷺ على أن يبعث جيشَه إلى الشام، وصرف وجهه لقتال الروم، فجمع أصحاب الرسول ﷺ في المسجد وقام فيهم خطيبًا، فحمد الله ﷻ، وقال: "يا أيها الناس، رحمكم الله تعالى، اعلموا أن الله فضّلكم بالإسلام وجعلكم من أمة محمد ﷺ، وزادكم إيمانًا ويقينًا، ونصركم نصرًا مبينًا، وقال فيكم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[41]، واعلموا أن الرسول ﷺ كان عوّل أن يصرف همّته إلى الشام، فقبضه الله إليه واختار له ما لديه، ألا وإني عازم أن أوجّه أبطال المسلمين إلى الشام بأهليهم ومالهم، فإن الرسول ﷺ أنبأني بذلك قبل موته".[42]

أما دور الدولة في تمويل العمليات العسكرية فكانت تتمثل في مساندة الجنود:

أ. عن طريق توزيع ما يردُ إلى بيت المال من الأموال العامة كالزكاة والجزية والغنائم والفيء وغيرها على المسلمين ومنهم الجند.[43]

قدِم على أبي بكر ﷺ مال من البحرين، فقسمه بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى، فخرج سبعة دراهم وثلث لكل إنسان، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرين درهماً.[44]

ب. عن طريق تقديم ما يلزم من العتاد الحربي كالسلاح والمركب لمن لا يملكها من الجند، حيث كان

[38] أرسلان: نجدت: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، (الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، 1993، 94.
[39] أرسلان: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، ص: 94.
[40] أرسلان: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، ص: 100.
[41] سورة المائدة: آية: 3.
[42] الواقدي: فتوح الشام، 5/1.
[43] أرسلان: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، ص: 101.
[44] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، (بيروت: دار المعرفة، 1399هـ)، ص: 42.

الخليفة أبو بكر ﷺ يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله.[45]

وفي صدر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ عندما كثرت الفتوحات واتّسعت رقعة الدولة الإسلامية، وزاد عدد من يدخل في الإسلام، وازدادت البعوث إلى ميادين القتال، وزاد عدد المشتركين فيها، وكثرت الأموال، ولزم العطاء والنفقة؛ صارت تحت هذه الظروف المستجِدّة والمصالح الناشئة التي تدور في الغالب حول قضية الجند والعطاء، صارت الحاجة ماسّة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأوضاع الجديدة، والرعاية السليمة للمصالح الناشئة.[46]

لما فتحت بلاد الشام والعراق في عهد الخليفة عمر عام 15-16هـ/ 636-637م لم يقسم الخليفة عمر ﷺ الأراضي بين الجنود الفاتحين على نحو ما كان يصنع من قبل بغنائم الحروب السابقة، بل جعلها وقفًا للمسلمين، وأقرّ عليها أهلَها على أن يدفعوا الخراجَ عنها، محتجًّا بأهمية القطاع العسكري للدولة الإسلامية ورسالتها، ومدى حاجتها لمورد مالي ثابت لتمويل النفقات العسكرية والاجتماعية وغيرها.[47]

وفي العصر الأموي سار الأمويون على القواعد التي وضعها الرسول ﷺ ومن جاء من بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في تأمين أعطيات الجند من واردات الخراج والجزية، فإذا ما زادت من أموال الخراج والجزية زيادة حملت هذه الزيادة إلى الخليفة ليضعها في بيت المال المعدّ للمصالح العامة، ولإكمال النقص في أعطيات المقاتِلة في أمصار أخرى، وهو أمر منطقيّ يبيّن سلامة التدبير في تأمين مورد ثابت للعطاء.[48]

وفي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق 70-95هـ/ 689-714م استطاع المهلّب بن أبي صفرة[49] إجلاء الخوارج بزعامة قطري بن الفجاءة[50] عن فارس، فلما أصبحت فارس كلها بيد المهلب بعث الحجاج عماله وأخذها من المهلب، وبلغ ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان الذي كتب إلى الحجاج: "أما بعد، فدَع

---

[45] أرسلان: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، ص: 101.

[46] بطاينة: محمد ضيف الله: الجهاز الإداري في الحضارة الإسلامية، دارة الملك عبد العزيز، مج 10، ع2، (103-129)، 1984، ص: 104-105.

[47] أرسلان: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، ص: 103.

[48] حميد: وفاء عدنان: نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأموي 40-132هـ، مجلة الأستاذ، كلية الآداب، جامعة بغداد، (351-370)، مج 1، ع223، 2017م، ص: 356.

[49] المهلب بن أبي صفرة: ظالم بن سراق الأزدي العتكي، من وجوه أهل البصرة وفرسانهم وأجوادهم، كان مولده بمكة، غزا في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ووفد على يزيد بن معاوية، وولي لبني أمية ولايات، تولى حرب الأزارقة، حدث عن ابن عمر ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، توفي بمرو بقرية يقال لها: ذاغول غازيًا سنة 83هـ وعمره ست وسبعون، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 61/280-304.

[50] قطري بن الفجاءة: أبو نعامة، واسمه جعونة بن مازن بن يزيد الكناني التميمي، من رؤساء الأزارقة من الخوارج وأبطالهم، من أهل قطر قرب البحرين، استفحل أمره زمن مصعب بن الزبير لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبد الله، بقي ثلاث عشرة سنة يُقاتل ويسلم عليه، عرف بالشجاعة والقوة، الزركلي، خير الدين محمود: الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002م)، 5/200.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

بيد المهلب خراج جبال فارس، فإنه لا بد للجيش من قوة، ولصاحب الجيش من معونة، ودع له كورة فَسَاودر أبجرد [51]، وكورة إصطخر [52]، فتركها للمهلّب، فبعث المهلب عليها عمالَه، فكانت له قوّة على عدوّه وما يصلحه [53]، وقد اتخذ الخليفة عبد الملك هذا الإجراء حتى لا يرتدّ أصحاب المهلّب عن نصرته إذا لم يجدوا سعة في الرزق. [54]

3. إنشاء الأساطيل البرية والبحرية:

في عهد الخليفة أبي بكر ﷺ شعر أنه بحاجة إلى قوّة تؤيد السلطات التي ورثها، فاستخدم قوة الجماعة، وقد استحدث الخليفة عمر ﷺ سياسة جديدة لتنظيم الجماعة وإدارة شؤونها، وتنظيم أجور المجاهدين الذين كانوا يقومون بالجهاد، وبلغت الجيوش الإسلاميّة أوج عظمتها وانتصاراتها في العصر الراشديّ في عهده ﷺ [55].

كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يرى عدم امتلاك المسلمين لمهارة ركوب البحر، بحيث لا يستطيعون مقارعة البيزنطيين في قتال البحر، والذين كانوا متمرسين فيه، ومرنوا على ركوبه، لذلك منع الخليفة ركوب المسلمين البحر. [56]

ولما ملك المسلمون مصر سنة 20هـ/ 641م كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن صِف لي البحر، فكتب إليه قائلًا: "إن البحر خلقٌ عظيم، يركبه خلقٌ ضعيف، دود على عود"، فأوعزَ حينئذ بمنع المسلمين من ركوبه، ولم يركبه أحد من العرب، إلا من افتاتَ على عمر في ركوبه، ونال من عِقابه كما فعل بعرفجة بن هرثمةَ الأزدي سيّد بجيلة، لما أغزاه عمَّان فبلغه غزوهُ في البحر، فأنكر عليه وعنَّفه أنهُ ركبَ البحر للغزو. [57]

---

[51]- فَسَاودر أبجرد: من مدن إقليم فارس، من أكبر مدن دار أبجرد، وهي مدينة مفترشة البناء واسعة الشوارع، تقارب في الكبر مدينة شيراز، مدينة قديمة لها حصن وخندق وربض وأسواق، من محاصيلها البلح والرطب والجوز، ينسب لها أبو يوسف يعقوب بن سفيان، الحموي: معجم البلدان، 261/7.

[52]- إصطخر: بلدة بفارس من الإقليم الثالث، وهي من أعيان حصون فارس ومدنها وكورها، مدينة وسطة وسعتها مقدار ميل، وهي من أقدم مدن فارس وأشهرها، وبها مسكن ملك فارس، الحموي: معجم البلدان، 211/1.

[53]- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، 1387هـ، 301/6.

[54]- حميد: نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأموي، ص: 357.

[55]- الحسني: الشريف يحيى بن حمزة: الجيش والبحرية في العصر الأموي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع42، (72-83)، 2023م، ص: 75.

[56]- بطاينه: الأسطول الإسلامي نشأته وتطوره، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، مج11، ع3، (18-33)، 1985، ص: 19.

[57]- ابن خلدون: عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون: تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار يعرب، 1425هـ)، 437/1.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ركب المسلمون البحر، فأذن الخليفة عثمان لمعاوية ﷺ بركوب البحر بعد أن ألحّ عليه، ولكن الخليفة عثمان اشترط من باب الحيطة والحذر في هذه الفترة على معاوية ألا يجبر المسلمين على ركوب البحر ويترك الأمر لاختيارهم، وأن يعدَّ جيوشًا تكون في السواحل تحرسها في حال غياب الجند في البحر، وقد استفادت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عثمان من خبرات سكان بلاد الشام وبلاد مصر، واستعانت بما عندهم من المراكب في الغزوات التي قامت بها في البحر، إلا أن الدولة لم تركن إلى ذلك طويلًا، بل باشرت إقامة دور الصناعة البحرية ووظفت فيها خبرات الذين صاروا من رعاياها من الأمم البحرية السابقة.[58]

وكانت أول معركة بحرية للمسلمين معركة ذات الصواري التي انتصر فيها المسلمون على الروم، حيث غزا عبد الله بن سعد بن أبي سرح [59] سنة 34هـ/ 654م حيث أنزل عبد الله بن سعد نصف الناس مع بسر بن أبي أرطاة [60] سرية في البر، وكانت مراكب المسلمين يومئذ مائتي مركب ونيف، وهرقل إمبراطور الروم كان في ألف مركب.[61]

أما عن التنظيمات البحرية في عهد الأمويين فكان لديهم ثلاثة أساطيل مستقلة استقلالًا ذاتيًا إلى حدٍّ ما، ويعتمد كل منها على إقليم بحري مستقل، وهذه الأساطيل الثلاثة هي: أسطول مصر، وأسطول سورية، ثم أسطول شمال أفريقيا.[62]

وكانت أول دار للصناعة البحرية قد أنشئت في جزيرة الروضة بمصر حيث كانت تصنع السفن التي تستطيع الاشتراك في المعارك البحرية، إضافة إلى السفن النهرية، ثم أمر الخليفة معاوية ﷺ على إثر هجوم بيزنطي بحريّ على سواحل الشام عام 49هـ/ 670م بجمع الصُّناع النجارين، فجُمعوا ورتّبهم في السواحل، وأنشأ دار صناعة بحرية في الأردن بعكا، نقله الخليفة هشام بن عبد الملك فيما بعد إلى مدينة صور،[63] ولما فتحت

---

[58]- بطاينه: الأسطول الإسلامي نشأته وتطوره، ص: 20-21.

[59]- عبد الله بن سعد بن أبي سرح: بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك، أسلم قديمًا، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي، خرج هاربًا من المدينة إلى مكة مرتدًّا، فأهدر الرسول ﷺ دمه يوم فتح مكة عام 8 هـ، وجاء إلى عثمان بن عفان ﷺ -وكان أخاه في الرضاعة -حتى يكلم الرسول ﷺ في أمره، ويطلب مبايعته على الإسلام وإعلان توبته، جعله الخليفة عثمان ﷺ على الخراج في مصر بعد أن عزل عمرو بن العاص ﷺ وجعله على الصلاة والجند، ابن سعد، محمد: الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ)، 129/6.

[60]- بسر بن أبي أرطأة: عمير بن عُويمر بن عمران بن لؤي القرشي العامري، قال أهل الشام: سمع النبي ﷺ وهو صغير، قال يحيى بن معين: إنه مات النبي ﷺ وهو صغير، شهد فتح مصر، واختط بها، وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز في أول سنة 40هـ، ولي البحر لمعاوية ﷺ، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 421/1-422.

[61]- ابن عبد الحكم: عبد الرحمن: فتوح مصر والمغرب: تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1425)، ص: 217.

[62]- ماهر: سعاد: البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية، (د.م: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص: 87.

[63]- بطاينة: الأسطول الإسلامي، ص: 22.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

بلاد إفريقية أوعز الخليفة عبد الملك بن مروان إلى واليه على إفريقية حسان بن النعمان [64] أن يتخذ دارًا للصناعة بتونس لإنشاء الآلات البحرية، حرصًا على مراسم الجهاد. [65]

4. التنظيمات المتعلّقة بالقوى المساندة:

أ. مرافقة الأطباء والمترجمين للجيش:

كان المقاتلون العرب في بداية حروبهم هم الذين يقومون بالواجبات الثانوية التي تتطلبها العمليات الحربية وكل الخدمات الأخرى التي يحتاجونها. [66]

إلا أن انتصارات العرب واتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية خلال العصر الأموي أدى إلى توفر الأعداد الكبرى من الأسرى والرقيق الذين كانوا يوزعون على المقاتلين بصفة غنائم حرب، بالإضافة إلى رقيق الخمس الذي كانت الدولة العربية الإسلامية تستخدمه في بعض مواقفها الإدارية، ولذلك أصبح بإمكان القوات العربية الاستفادة من هذه العناصر في إنجاز الكثير من الأعمال الخدمية كإعداد الطعام والماء للمقاتلين ونقل الأمتعة والمهمات، ونصب الخيام لهم وإقامة المعسكرات وحراستها، وتوفير المؤن والذخيرة والإشراف عليها، ونقل الجرحى إلى مواقع الإسعاف والعناية بهم، ودفن الشهداء، وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب جماعات وطوائف من الرجال المعَدّين لهذا الغرض. [67]

أسهمتْ حركة الفتح الإسلامي في تقدّم علم الطب والجراحة في الدولة الأموية، إذ اقتضت ظروف الحرب معالجة عدد كبير من الجرحى الذين كانوا يُصابون في جبهات القتال، وكان كلّ جيش إسلامي يصحب عددًا من الأطباء، والممرضات، والإسعافات الأولية، والدواب، والأطعمة الصحية؛ للاعتناء بالجرحى والمرضى أثناء السير. [68]

كان يرافق الجيش أطباء لمعالجة الجرحى والمرضى، فعندما وجّه الخليفة يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري [69] لقتال أهل المدينة في عام 63هـ/ 683م اصطحب مسلم معه طبيبًا، واتخذ ابن الزبير

---

[64] حسان بن النعمان: يقال: إنه ابن المنذر الغساني النصري، حدث عن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان غَزَّاءً، وولي فتوحًا بالمغرب، ووفد على معاوية وعلى عبد الملك بن مروان، وكانت له بدمشق دار، في عام 57هـ وجهه معاوية إلى إفريقية، فصالحه من يليه من البربر، ووضع عليها الخراج، فلم يزل بها حتى مات معاوية ﷺ، توفي سنة 80هـ بأرض الروم، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج12، ص: 450-453.

[65] ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، 438/1.

[66] الجنابي: خالد جاسم، تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، ط2، (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1986)، ص: 129-130.

[67] الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، ص: 129-130.

[68] الخضر: أحمد: علم الطب والمؤسسات الطبية في العصر الأموي، 2019، اتحاد الكتاب العرب، التراث العربي، (13-36)، ص: 14.

[69] مسلم بن عقبة: المري المعروف بمُسرف، أدرك النبي ﷺ، ولم يحفظ أنه رآه، شهد صفين مع معاوية ﷺ، وكان على الرّجالة، وهو صاحب وقعة

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (4), No (2), 2025
https://doi.org/10.59992/IJESA.2025.v4n2p17 E-ISSN 2976-7237

فسطاطًا لعلاج الجرحى من أصحابه أثناء قتاله مع الحصين بن نمير السكوني في عام 63هـ/ 683م، واتخذت محامل خاصة للأدوية والأدوات والجرحى، وكان الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي أول من اتخذها.[70]

ونتيجة لاتصال العرب بأمم أخرى فقد رافق الجنودَ المترجمون إلى جهات القتال، ومن ذلك في معركة القادسية عام 14هـ/ 635م [71] عندما قام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ببعث الأطباء، وجعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النور [72]، وجعل إليه الأقباض وقسمة الفيء، وجعل داعيتهم ورائدهم سلمان الفارسي ﷺ [73]، وجعل الترجمان هلال الهجَري، والكاتب زياد بن أبي سفيان.[74]

وقد تكون المراسلة قسمين، أحدهما بين أمراء الجند، أو بين أمراء الجيوش وولاة المصر، أو بين أمراء الجيوش والخليفة، أما القسم الآخر فمهمتهم إجراء المفاوضات وتبليغ الرسائل بين جيوشهم والعدو، وقد يكلّف الرسول بمهمة أخرى إلى جانب الرسالة التي يحملها. [75]

ب. إنشاء المرشدين للجيوش على الحدود:

كان قادة الجيش الإسلامي يصطحبون معهم أدِلّاء إلى جبهات القتال لإرشادهم إلى أفضل الطرق التي توصلهم إلى هدفهم، وقد استمر اتخاذ الأدلّاء في العهد الراشدي.[76]

وقد أوصى الخليفة أبو بكر ﷺ خالد بن الوليد ﷺ حين وجهه إلى قتال أهل الردة: "سِر على بركة الله،

الحرة، وكانت داره بدمشق، ولاه الخليفة معاوية رضي الله عنه خراج فلسطين، مات سنة 64هـ، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 58/102-103-114.

[70]- عواد: الجيش في العصر الأموي، ص: 78.

[71]- معركة القادسية: حدثت عام 14 هـ/ 653م، بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص والفرس بقيادة رستم، انتصر فيها المسلمين، وتمكن هلال بن عُلَّفة رضي الله عنه من قتل قائد الفرس رستم، وأقام المسلمون بالقادسية في انتظار قدوم البشير، وأمر الخليفة عمر بن الخطاب أن يقوموا على أقباضهم، ويصلحوا أحوالهم، ابن الاثير: علي: الكامل في التاريخ، 2/312-313-314-315.

[72]- عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النور: أخو سلمان، جُعل على قضاء الناس في يوم القادسية، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على الباب والأبواب وقتال الترك، واستشهد بعد ذلك في بلنجر تقع على بحر الخزر في أقصى القوقاز، عام 32هـ/653م، دُفن في بلاد الترك، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/257-258.

[73]- سلمان الفارسي: يكنى أبا عبد الله، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان قبل ذلك يقرأ الكتب ويطلب الدين، وكان عبدًا لقوم من بني قريظة، فكاتبهم، فأدى النبي ﷺ كتابته، وعتق وهو إلى بني هاشم، أول مشاهده الخندق، توفي في المدائن في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ابن سعد: الطبقات الكبير، 8/139.

[74]- الطبري: تاريخ الطبري، 3/489.

[75]- عواد: الجيش الأموي، ص: 82.

[76]- علي: الجيش الإسلامي ونظم تعبئته في العصر الراشدي، ص: 160-161.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيدًا من الحملة، فإني لا آمن عليك الجولة، واستظهر بالزاد، وسِر بالأدِلّاء، ولا تقاتل بمجروح". [77]

وفي فتح المدائن كتب سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يخبره بالفتح، فأقبل علج من أهل المدائن إلى سعد، فقال: أنا أدلكم على طريق، تدركون فيه القوم قبل أن يُمعِنوا في السير، فقدّمه سعد أمامه واتبعَته الخيل، فقطع بهم مخائض وصحارى. [78]

واستُعمل الأدلاءُ في المقاتلة الحربية، ومن ذلك عندما كتب معاوية بن أبي سفيان ﷺ إلى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ يستأذنه بفتح جزيرة رودس، فلما أذن له بالسير سار ومعه المسلمون في تعبية حسنة، فركب معاوية ﷺ في مركب، وركب المسلمون المراكب، وقد شهروها بالأعلام والمطارف، وخطفوا من الساحل بالتهليل والتكبير في البحر، والدليل بين أيديهم في مركب من تلك المراكب، ومعه أشد المقاتلة حتى لاحت لهم الجزيرة في وسط البحر. [79]

وفي العصر الأموي أسر المسلمون من الروم رجلًا في بعض السواحل، فقالوا: من أين أنت؟ فقال: من أرواد [80]، فأتوا به إلى الخليفة معاوية ﷺ، فجعل الخليفة معاوية يسأله عن أرواد ويستخبره عن موضعها من البحر، فقال الرومي: نعم أيها الأمير، إنها جزيرة عظيمة، ومن حالها وحال أهلها كذا وكذا، فدعا معاوية برجل من أبطال أهل الشام يقال له: جنادة بن أبي أمية [81]، فضم إليه أربعة آلاف رجل، وأمره أن يغزو أرواد. [82]

وقد يكون الدليل أحد المتعاونين من أهل البلاد المفتوحة، ومن ذلك أن القائد موسى بن نصير [83]لما سار إلى الأندلس سنة 93هـ-712م في جمع كثير ونزل الجزيرة الخضراء قيل له: تسلك طريق طارق بن

---

[77] ابن عبد ربه: أحمد: العقد الفريد، تحقيق: مُفيد محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ط1، 116/1.
[78] الدينوري: أحمد: الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1960م)، ط1، ص: 127.
[79] ابن أعثم: أحمد: كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، (بيرت: دار الأضواء، 1411هـ)، 352/1-353.
[80] أرَوَاد: جزيرة في البحر قرب القسطنطينة، غزاها المسلمون وفتحوها سنة 54هـ، أيام الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وأسكنها معاوية، الحموي: معجم البلدان، 162/1.
[81] جنادة بن أبي أمية: الدوسي، واسم أبيه كَبير بالموحدة، وهو صاحب عبادة بن الصامت ﷺ، توفي سنة 67هـ، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 638.
[82] ابن أعثم: كتاب الفتوح، ص: 366-367.
[83] موسى بن نصير: بن عبد الرحمن بن زيد، أبو عبد الرحمن فاتح الأندلس، أصله من وادي القرى بالحجاز، ولي غزو البحر للخليفة معاوية ﷺ، فغزا قبرص وبنى بها حصونًا، وخدم بني مروان وارتفع شأنه، الزركلي: الأعلام، 7/ 330.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

زياد [84]، فأبى، فقال له الأدلاء: نحن ندلّك على طريق أشرف من طريقه ومدائن لم تفتح بعد. [85]

ونصّت شروط بعض معاهدات الصلح التي وقعت بين المسلمين وأهل البلاد المفتوحة على أن يكون هؤلاء أدلاء للمسلمين، فكان من جملة ما صالح سعيد بن عثمان [86] ملكة بخارى عليه أن تسهل له الطريق إلى سمرقند، حيث أرسلت له الأدلاء يدلونه على الطريق. [87]

المبحث الثاني: التنظيمات الأمنية وأثرها في العلاقات الدولية في العصرين الراشدي والأموي

1. إنشاء القوانين للتعامل مع أهل الكتاب:

أهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من غير المسلمين ممن يقيمون في دار الإسلام، ويُقَرّون على دينهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، وبذلك يصبح الذمي (غير المسلم) من أهل دار الإسلام، وفي ذمة المسلمين وأمانهم على وجه الدوام. [88]

أما المستأمن فهو من الأمن ضدّ الخوف، وهو عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي، وأما شرعًا: فله معنى يختلف عن الأمن إذ هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردًا أو جماعة مؤقتًا أو مؤبدًا، فالأمان يعقده الإمام أو نائبه، **وهو نوعان:**

أ. **الأمان المؤقّت**: وهو ما يسمّى بالهدنة وبالمعاهدة وبالموادعة، وهو عقد على ترك القتال مدة معلومة.

ب. **الأمان المؤبّد**: وهو ما يسمّى عقد الذمة، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط التزام بأحكام الإسلام. [89]

بذل الجزية، فالجزية مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار) أي: الذلة والامتهان (كل عام

---

[84]- طارق بن زياد: الليثي، فاتح الأندلس، أصله من البربر، أسلم على يد موسى بن نصير، وكان من أشد رجاله، ولما تم لموسى فتح طنجة جعل عليها طارق، الزركلي: الأعلام، 3/ 217.

[85]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ص: 656.

[86]- سعيد بن عثمان: بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، كان قليل الحديث، ابن سعد: الطبقات الكبير، 7/ 152.

[87]- عواد: الجيش في العصر الأموي، ص: 76.

[88]- العوضي: عبد الجليل عبد الرزاق: حقوق أهل الذمة في الإسلام، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع129، الصفحات 963-986، 2020م، ص: 968.

[89]- عبد السلام: مختار بشير، حقوق أهل الذمة في الإسلام: عصر الخلفاء الراشدين أنموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب، ع7، (274-294)، 2013م ص: 278.

بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكفّ عنهم [90]، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [91]، ولم يشرع الإسلام الجزية ظلمًا لأهل الكتاب، ولا رغبة في الاستيلاء على أموالهم، بل كانت ضريبة يسيرة فُرضت عليهم مقابل كفالة حقوق لهم في ظل الدولة المسلمة، ترتب عليها واجبات عظيمة على الدولة تجاه رعاياها، ولم يكن حرص المسلمين على تحصيل تلك الضريبة بقدر حرصهم على تحقيق الأمن وضمان حرية عباداتهم ومعتقداتهم، والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم. [92]

والاستمتاع بما هو حلال عندهم وإن كان محرمًا على المسلمين كشرب الخمر وأكل الخنزير، والرجوع في قضاياهم وأحكامهم والفصل في منازعاتهم وفق شعائر دينهم، وعدم إلزامهم بالاحتكام إلى ديننا الإسلامي وقضائنا، وضمان أموالهم وتجارتهم وإعفائهم من التجنيد، وجعل واجب الدفاع عنهم وعن أرضهم في عنق الدولة الإسلامية، وإشعارهم بعدل الإسلام وسماحته مما يدعوهم إلى الدخول في الإسلام. [93]

ولعل من أروع الأمثلة وأنصعها على الوفاء بالعهود لأهل الذمة وضمان الأمن لهم أن الدولة المسلمة قد تكفلت مقابل تلك الضريبة الزهيدة أن تحقق الأمن لهم، وألا يتعرض أحد من المعاهدين لأذى لا من قبل رعايا الدولة المسلمة، ولا من عدو خارجي يستهدف دولة الإسلام، وهو التزام لا نجد له نظيرًا، ولا لمثله شبيهًا لدى أمة من الأمم، ليس في تلك العصور فحسب، بل على مر الأزمنة والدهور. [94]

وروي أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صالحهم بالشام، واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضالّ وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يُضَيِّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلمًا ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبًا ولا يخرجوا خنزيرًا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدُلّوا للمسلمين عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم، فإن فعلوا من ذلك

[90] البهوتي، منصور: كشاف القناع عن الإقناع، (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 1421-1429هـ)، باب عقد الذمة، 7/ 223.
[91] سورة التوبة: آية: 29.
[92] عبد السلام: حقوق أهل الذمة في الإسلام، ص: 279.
[93] عبد السلام: حقوق أهل الذمة في الإسلام، ص: 279.
[94] عبد السلام: حقوق أهل الذمة في الإسلام، ص: 281.

شيئًا عوقبوا وأخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط، فقالوا لأبي عبيدة: "اجعل لنا يومًا في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر"، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه، فلم يجدوا بدًّا من أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا. فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونًا للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالًا من قبلهم يتجسَّسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله.[95]

فأتى رؤساءُ أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلَّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردّوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: "إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم". فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: "ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئًا"، وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح، فيسارعوا إلى طلب الصلح.[96]

وقد أقر الإسلام الأحكام التي يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أيّ عدوان، سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم. وهذا الرأي الراجح من أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم، وأن الأمان ثابت بينهم؛ لأنه أساس العلاقة، ولم يطرأ ما ينقضه. وأما على الرأي الآخر فإنما يعامل بهذه الأحكام من اكتسبوا حق الأمان بتأمين إمام المسلمين ودخولهم في ذمتهم.[97]

قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون، وعلى أساس هذه المساواة لهم أن يتعاملوا مع المسلمين جميعَ المعاملات المباحة، ففي العبادات والاعتقادات أطلقت لهم الحرية، ومنع التعرض لهم فيما يعبدون وما يعتقدون، فلهم إقامة شعائر دينهم في كنائسهم وبيعهم، ولهم في القرى إعادة ما تهدَّم من

[95]-أبو يوسف: كتاب الخراج، ص: 138-139.
[96]- أبو يوسف: كتاب الخراج، ص: 138-139.
[97]-خلاف: عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (د.م: دار القلم، 1408ه)، ص: 97-98.

الكنائس والبيع وإنشاء ما يريدون إحداثه منها، وأما في الأمصار الإسلامية فلهم إعادة المهدوم فحسب، ولهم دق النواقيس في جوف كنائسهم، ولهم أن يفعلوا كل ما لا يثير العداء ولا يعارض شعائر الإسلام.[98]

وقد اقتفى الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم أثر الرسول ﷺ في الإحسان إلى أهل الذمة.[99]

وضربوا أروع الصور في العدل والمساواة والبر والصلة والإحسان، فتكفلوا بأمنهم وأمن تجارتهم، وضمنوا حقوقهم في التقاضي والتخاصم دون تفريق بينهم وبين المسلمين، إذ حرص الخلفاء الراشدون وعامة الصحابة الكرام على احترام ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فضمنوا هذا الحق للمعاهدين، وحرصوا كل الحرص على ضمانه لهم.[100]

ففي عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ أوصى أسامة بن زيد ﷺ وجيشه حين جهز لقتال الروم بألا يتعرضوا لمن انقطع للعبادة في صومعته، فقال لأسامة: (إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم).[101]

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ صالح أهل إيليا (يعني بيت المقدس) بالجابية، وكتب لهم فيه الصلح، لكل كورة كتابًا واحدًا، ما خلا أهل إيليا.[102]

وكان ما جاء في كتابة الصلح: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يُعطى أهل المدائن... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ، ومن أحب أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخّلى بيعهم وصُلبُهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصُلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن شاء أن يقعد مع أهل

[98]- خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص: 98، 100.
[99]- عبد السلام: حقوق أهل الذمة في الإسلام، ص: 275، 283.
[100]- عبد السلام: حقوق أهل الذمة في الإسلام، ص: 275-283.
[101]- السرخسي: محمد: شرح السير الكبير، (د.م: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، باب وصايا الأمراء في بعث السرايا، ص: 41.
[102]- حميد الله: محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (بيروت: دار النفائس، 1405هـ)، ط 5، ص: 488.

إيلياء، ومن شاء أن يسير مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، ويدفعون الجزيه إذا أتى حصادها". [103]

ويتضح مما سبق أن هذه الإجراءات ساهمتْ في توفير الأمن لأهل إيليا والدفاع عنهم، وإتاحة ممارسة شعائرهم الدينية وهذه الإجراءات الأمنية أسهمت في تحقيق الأمن الخارجي للدولة الإسلامية وتعزيز علاقاتها الدولية مع غير المسلمين وقد ترتب على هذه الحرية أثرها الديني في تمتع أهل الذمة بممارسة عبادتهم، والتعايش السلمي مع المسلمين وعدم التعرض لهم بالإساءة.

وفي العصر الأموي عاش أهل الذمة في بلاد الشام بجانب المسلمين بتسامح، فقد مارسوا شعائرهم دون أي تعقيد، وارتبطت قضاياهم الخاصة برؤسائهم دون تدخل المسلمين بتلك القضايا. [104]

وقد حافظ خلفاء بني أمية على دُور عبادة الذميين وفقًا لما ورد في العهود المختلفة، (فعندما هدمت الزلازل جانبًا من كنيسة الرها الكبرى أمر الخليفة معاوية بترميمها وإعادتها إلى سابق عهدها، وعندما ضاق الجامع بدمشق بالمسلمين رأى معاوية زيادة كنيسة يوحنا إليه، لكن النصارى أبوا، فأمسك عن ذلك، وبذل لهم الخليفة عبد الملك بن مروان مالًا كثيرًا لكي يتخلوا عنها فأبوا، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالًا عظيمًا على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها... ودعا بمِعول وجعل يهدم حيطانها بيده... فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في الجامع عليهم). [105]

ومن أدلة التسامح وعدم هضم حقوق أهل الذمة أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ اشترى موضع قبره من دير سمعان، "إن الشمّاس صاحب دير سمعان دخل على عمر في مرضه بفاكهة يستلطفه بها، فقبلها منه، وأمر له بدراهم، فأبى أن يقبلها، فما زال به حتى أخذها، وقال: يا أمير المؤمنين، إنما هي من ثمر شجرنا، قال عمر: وإن كان، ثم قال له عمر: إني من مرضي هذا ميت، فحزن الشّماس وبكى، قال: فبعني موضع قبر من أرضك، ففعل". [106]

وفيما يخص القوانين التي فرضتها الدولة الأموية على أهل الكتاب في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ فقد روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: "أما بعد، فلا تدعن صليبًا ظاهرًا إلا كُسر ومُحق، ولا يركبن

---

[103]- الطبري: تاريخ الطبري، ج3، ص: 609.
[104]- الدرايسة: وداد عوض: الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في العصر الأموي، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الآداب، 1994م، ص: 20.
[105]- ابن شداد: محمد: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: سامي الدهان، (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1375هـ)، ص: 51.
[106]- البكري: عبد الله: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، دير سمعان، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، ط3، ج2، ص: 586.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

يهودي ولا نصراني على سرج، وليركب على إكاف، ولا تركبن امرأة من نسائهم على راحلة، وليكن ركوبها على إكاف، وتقدم في ذلك تقدمًا بليغًا، وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عَصب...". [107]

واتخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ هذه الإجراءات التمييزية في المناطق المجاورة للدولة البيزنطية؛ وذلك لتمييزهم عن المسلمين هناك، إضافة إلى أن هذا الإجراء كان تحرزًا وخوفًا من وجود الجواسيس بينهم ورغم هذه الإجراءات الأمنية التي اتخذها الخليفة عمر ﷺ تجاههم، فقد امتاز عهده بالتسامح مع أهل الذمة وحسن المعاملة، ويكفي أنه أمر بإسقاط الجزية عن من أسلم منهم عندما اشتكى عماله بأن أهل الذمة أسرعوا إلى الإسلام وكسروا الجزية. [108]

2. تحديد مدة إقامة غير المسلمين في بلاد المسلمين:

كانت الأراضي التي امتلكها المسلمون يجري فيها حكم الإسلام ولو كان سكانها مسلمين وغير مسلمين، أو كانت الأكثرية إسلامية وغيرهم أقلية، أو العكس، فتسمى دار إسلام أو سلام، وكل أرض يسيطر عليها الكفر وحَكَمَها ولا شوكة للمسلمين عليها فهي دار حرب إن لم تكن فتحت من قبل. [109]

دار الإسلام: هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين. ودار الحرب هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين. [110]

وبلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداها. [111]

في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن للخليفة أبي بكر ﷺ سُنَّة في تحديد مدة إقامة الأجانب في المدينة والحجاز مثلما سار عليه النبي ﷺ.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن أجلى أهل الكتاب من الحجاز ونجران [112] رأى أنه من المصلحة للمسلمين أن يشجع التجار ومن في دخولهم مصلحة كالصناع وغيرهم على التردد في المدينة لبيع سلعهم

---

[107]- أبو يوسف: كتاب الخراج، ص: 127-128.

[108]- الحارثي: مرام عيضة: أهل الذمة وموقف الإسلام منهم بين التاريخ والحضارة: العصر الأموي أنموذجا، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، ع 35، (629-659)، 1443هـ،4/646.

[109]- القرشي: غالب عبد الكافي: أوليات الفاروق السياسية، (المنصورة: دار الوفاء، 1410هـ)، ص: 244.

[110]- خلاف: عبد الوهاب: السياسة الشرعية، ص: 79.

[111]- أبو يعلى: محمد: الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ص: 187.

[112]- نجران: في مخاليف اليمن من ناحية مكة، سمي بنجران بن زيدان بن سبأ لأنه أول من عمرها، ونجران كانت على موضع يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق، يقال: إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمي باسم بلدهم نجران الشام، الحموي: معجم البلدان، 5/ 266، 269.

وصناعة ما يحتاجه المسلمون مما يجيده أولئك من الصناعة، وهذا الأمر فيه مصلحة أيضًا لأولئك القادمين من أهل التجارة والصناعة وغير ذلك من الضرورات كالتظلم إلى الخليفة أو طلب العون منه على ما تعترضهم من مشكلات، لكنه لم يترك الأمر هكذا دون تحديد للمدة التي يجب أن يلتزموا بها في إقامتهم ومعرفة الغرض الذي قدموا من أجله، بل إنه حدد المدة ثلاثة أيام، وهي كافية لقضاء حوائجهم، ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يزادوا عليها للضرورة، فإن ذلك يرجع إلى الإمام، فقد يضطر أحدهم أن يبقى أكثر من ثلاث لمرض أو مطالبة بحق، فيعان على ذلك. [113]

وروي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [114]، "أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحدٌ منهم فوق ثلاث ليالٍ". [115]

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن نافع [116] عن ابن عمر قال: "كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار، من جاء المدينة منهم سفرًا لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا". [117]

وقد أخرج عبد الرزاق أيضًا عن نافع قال: "كان عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثًا، قدر ما ينفقوا سلعتهم، فلما أصيب عمر قال: قد كنت أمرتكم ألا يدخل علينا منهم أحد، ولو كان المصاب غيري لكان له فيه أمر". [118]

من هذه الأحاديث يظهر لنا أن الخليفة عمر ﷺ كان يدرك خطورة بقاء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم في الحجاز، وخاصة في عاصمة الإسلام الأولى المدينة المنورة، وهو حينما أخرجهم من الجزيرة إنما أخرجهم تنفيذًا لوصية رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فإنه ما أوصى بإخراجهم إلا ليقينه وإدراكه خطورة بقاء الأديان تزاحم الإسلام في مهده، إلا أنه قد أذن لهم لمدة محدودة لمصلحة المسلمين، وهذا ما يعرف بمنح

113- القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص: 246.

114- أسلم مولى عمر بن الخطاب: يكنى أبا زيد، اشتراه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سنة 12هـ، روى عن الخليفة عمر والخليفة عثمان وغيرهما، ذكر سعيد بن المسيب أنه حبشي بجاوي من بجاوة، توفي في المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، ابن سعد: الطبقات الكبير، 11/7.

115- البيهقي: أبو بكر أحمد: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، كتاب الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز مارًا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، حديث رقم (18762)، 53/9.

116- نافع: مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان من أهل أبر شهر، أصابه عبد الله في غزاته، كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة سبع وعشر مائة، في خلافة هشام بن عبد الملك، ابن سعد: الطبقات الكبير، 423/7.

117- الصنعاني: عبد الرزاق: المصنف، عُني بتصحيحه، حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، ط2، 52/6.

118- الصنعاني: المصنف، ص: 51.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

حق الإقامة اليوم للوافدين إلى دولة ما، ولقد كان لإذنه لهم بالدخول إلى المدينة والإقامة بها منافع وأضرار، **فمن منافع ذلك:**

أ. تنشيط التجارة في المدينة حيث تتوفر السلع وتتيسر.

ب. إتاحة الفرصة للمسلمين أن يجدوا حاجاتهم بسهولة.

ت. تمكين أولئك التجار والقادمين من الحصول على منافعهم وإنفاق سلعهم.[119]

3. إجلاء الأجانب المخالفين للقوانين الإسلامية:

اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سياسة جديدة مع أهل الكتاب، فقد كان في بداية خلافته يعاملهم معاملة رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، وزاد على ذلك بأن جعل لفقراءهم نصيبًا من أموال الصدقات، وكان يعاملهم بالرفق والعدل، حتى شاء الله إخراجهم من شبه الجزيرة العربية فأخرجهم الخليفة عمر ﷺ غير مظلومين في أموالهم ولا أنفسهم ولا أعراضهم؛ وذلك لما حصل منهم من أسباب أخلت بالشروط التي قبلوها بأنفسهم، وما حصل من بعضهم من عدوان على بعض المسلمين، بل نفذ فيهم ما ثبت عنده من وصية رسول الله ﷺ بإخراجهم.[120]

روى البيهقي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". قال: فلما انتهى ذلك إلى عمر ﷺ أرسل إلى يهود خيبر فقال: إن رسول الله ﷺ عاملكم على هذه الأموال وشَرَطَ لكم أن يُقركم، يعني ما أقركم الله ورسوله، وقد أذن الله ﷻ في إجلائكم حين عهد رسول الله ﷺ ما عهد. فأجلاهم عمر ﷺ كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز، ثم قَسمها بين أهل الحديبية.[121]

وكان هناك أسباب أخرى وُجدت في كل من اليهود والنصارى، وهي أسباب مهمّة وثابتة، فاليهود في خيبر قد كان من أسباب إجلائهم وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فُدِع[122] أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: "إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدِي عليه من الليل، فَفُدعت يداه ورجلاه، وليس هناك عدوّ غيرهم، هم عدونا

---

[119]- القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص: 247-248.

[120]- القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص: 222-223.

[121]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم، حديث رقم (11629)، 190/6.

[122]- الفَدَعُ: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، وإن ابن عمر مضى إلى خيبر ففدعه أهلها، ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت، 246/8.

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (4), No (2), 2025
https://doi.org/10.59992/IJESA.2025.v4n2p17 E-ISSN 2976-7237

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (2)
IJESA
February 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (2)

وتُهمتنا، وقد رأيتُ إجلاءَهم". فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: "يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟! فقال عمر: "أظننتَ أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بكَ إذا أُخرجت من خيبر تعدو بك قَلُوصُك ليلة بعد ليلة؟! "فقال: "كانت هذه هُزيلة من أبي القاسم"، فقال: "كذبت يا عدو الله". فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالًا وإبلًا وعَروضًا من أقتاب وحبال وغير ذلك. [123]

هذا سبب اجتمع عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع السبب الأول وهو وصية رسول الله ﷺ بإخراجهم، فكان إجلاؤهم إلى تيماء [124] وأريحا [125]. وكذلك أجلى يهود فدك إلى الشام.

وأما النصارى فإن أهم معقل لهم كان نجران، وقد صالحهم رسول الله ﷺ على الجزية وكتب لهم كتابًا فيه شروط لهم وعليهم، وكان من جملة ما شرطه عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به، ولما توفي رسول الله ﷺ جاؤوا إلى الخليفة أبي بكر فكتب لهم كتابًا نحو كتاب رسول الله ﷺ (126).

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أخلّوا ببعض الشروط، منها أنهم أكلوا الربا، فأجلاهم من نجران اليمن إلى نجران العراق، وكان عمر أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وكتب لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ (أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم، أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرًا بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم". [127]

وفي العصر الأموي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد

123- البخاري: محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، حديث رقم (2730)، 192/3.

124- تيماء: بالفتح والمد بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق، أرض واسعة، وقد صالح أهلها النبي ﷺ على الجزية عام 9هـ ، الحموي: معجم البلدان، 67/2.

125- أَرِيحا: مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت قبل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن ونوح عليه السلام، الحموي: معجم البلدان، 1/ 165.

126- القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص: 224-225.

127- أبو يوسف: كتاب الخراج، ص: 73.

الرحمن [128] ألا تحمل الخمر من رُستاق [129] إلى رُستاق، وما وجدت منها في السفن فصيِّره خلا. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر [130] بذلك، فأتى السفن، فصب في كل راقود ماءً وملحًا فصيّره خلًّا. وقال أبو عبيد: "فلم يحُل عمر بينهم وبين شربها، لأنهم على ذلك صولحوا، وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها، وإنما نراه أمر بتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبا، لأنها مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض". [131]

الخاتمة والنتائج والتوصيات

- أدتْ التنظيمات الحربية في الدولة الإسلامية في العصر الراشدي إلى انتصارها في الحروب والفتوحات مع أعدائها في شتى الميادين، حيث تم تجهيز المقاتلة وترتيب الجند والمتطوعة، وتمتْ متابعة ذلك من أعلى هرم في الدولة الإسلامية في العصر الراشدي، حيث أدى ذلك لتوازن الجبهات، ونصرتها لبعض، ما ساهم في اتساع رقة الدولة الإسلامية ومحافظتها على المناطق المفتوحة في العصرين الراشدي والأموي.
- كان للتنظيمات الأمنية الحدودية دور بارز في حماية الدولة الإسلامية من خطر أعدائها في الخارج، حيث أمَّن الحدود، وَرُسِّخ مبدأ القوة لدى الدولة الإسلامية، وَزُرِعَ مهابتها في نفوس أعدائها في الداخل والخارج في العصرين الراشدي والأموي.
- نتج عن تلك التنظيمات الأمنية الحدودية تأثير إيجابي في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدولة المجاورة لها في العصرين الراشدي والأموي، حيث كان لها اليد الطولى والكلمة المسموعة، والمهابة المستمرة، سواء على الجانب السياسي أو العسكري.

[128] عبد الحميد بن عبد الرحمن: بن زيد بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى، أمه ميمونة بنت بشر بن معاوية بن ثور من عامر بن صعصعة، ولى الخليفة عمر بن عبد العزيز عبد الحميد بن عبد الرحمن الأكبر العراق، وبعث معه أبا الزناد كاتبًا له، ومن أبنائه عبد الكبير وولي الصائفة، ابن سعد: الطبقات الكبير، 411/7.

[129] رستاق: مشتق من روذه فستا، وروذه اسم للسطر والصّف والسّماط، وفستا اسم للحال، والمعنى أنه على التسطير والنظام، لا يقال هذا للمدن في العراق كالبصرة، وإنما يقال: في بلاد فارس، فهو بمنزلة السواد عند أهل العراق، وهو أخص من الكورة والأستان، الحموي: معجم البلدان، 1/ 37-38.

[130] محمد بن المنتشر: بن الأجدع، وهو عبد الرحمن بن مالك بن أمية، كان خليفة عبد الحميد بن عبد الرحمن على واسط، كان ثقة وله أحاديث قليلة، ابن سعد: الطبقات الكبير، 8/ 422-423.

[131] أبو عبيد: القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، (مصر: دار الهدي النبوي، 1428)، 1/ 191.

التوصيات

- توصية الباحثين باستكمال الدراسات المتعلقة بالتنظيمات الأمنية الحدودية لشتى الحقب الإسلامية وإبراز أهميتها في الحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع الإسلامي وتأمنيه من خطر الأعداء في الداخل والخارج.
- إقامة ندوات علمية تبين تأثير تلك التنظيمات الأمنية في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية في حقبها المختلفة وبين الدول الأخرى في العصر الإسلامي.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ/ 1233م): أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ.
- .....الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ.
- ابن أعثم: أبو محمد أحمد الكوفي (ت 314هـ/ 926م): كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، 1411هـ.
- ابن حجر: الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/ 1449م): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ/ 1406م): مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق: دار يعرب، 1425هـ.
- ابن سعد: محمد بن سعد الزهري (ت 230هـ/ 845م): الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ.
- ابن شداد: عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم (ت 684هـ/ 1285م): الأعلاق الخطيرة في

ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1375هـ.

- ابن عبد الحكم: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257هـ/ 871م): فتوح مصر والمغرب، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ.
- ابن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ/ 940م): العقد الفريد، تحقيق: مُفيد محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـ/ 1176م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، لبنان: دار الفكر، 1415.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ/ 1311م): لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت.
- أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت 224هـ/ 838م): كتاب الأموال، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، مصر: دار الهدي النبوي، 1428هـ.
- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ/ 1066م): الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ/ 798م): كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.
- الألوسي: شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت 1270هـ/1854م): روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت.
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/ 870م): صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ.
- البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت 487هـ/ 1094م): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، دير سمعان، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ/ 1641م): كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، 1421-1429هـ.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/ 1066م): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- التنوخي: القاضي أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ/ 994م): الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، بيروت: دار صادر، 1398هـ.
- الحموي: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ/ 1229م): معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1397هـ.
- الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 282هـ/ 895م): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1960م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة (ت 490هـ/ 1090م): شرح السير الكبير، د.م: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
- الصنعاني: الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ/ 826م): المصنف، عُني بتصحيحه: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/ 923م): تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، 1387هـ.
- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت 207هـ/ 823م): فتوح الشام، صححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

ثانياً: المراجع:

- الجنابي: خالد جاسم: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1986م.
- حسن: حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام، بيروت: دار الجيل، 1416هـ.
- حميد الله: محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس،

1405هـ.

- الخضري بك: الشيخ محمد: الدولة الأموية، تحقيق: محمد إبراهيم أحمد، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2020م.
- خلاف: عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، د. م: دار القلم، 1408هـ.
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- شلبي: أبو زيد: تاريخ الحضارة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، 1433هـ.
- علي: أسامة سيد: الحضارة الإسلامية بين الازدهار والانكسار، القاهرة: الشاهد، 2023م.
- القرشي: غالب عبد الكافي: أوليات الفاروق السياسية، المنصورة: دار الوفاء، 1410هـ.
- ماهر: سعاد: البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية، د. م: دار الكاتب العربي، د.ت.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- أحمد، يحي: دور القيم الإسلامية ومرتكزاتها في تحقيق الأمن، رسالة دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015م.
- إبراهيم، عصام الدين: الأمن في الإسلام، رؤية استراتيجية، رسالة دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، 2016م.
- أرسلان: نجدت نوزت: الإنفاق العسكري في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1993م.
- الدرايسة: وداد عوض: الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في العصر الأموي، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الآداب، 1994م.
- عواد: محمود أحمد: الجيش في العصر الأموي، رسالة دكتوراه، عمان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات

العليا، 1992م.

- كمال: سليمان صالح: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى القرن الثالث هجري، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1992م.

رابعاً: الدوريات:

- بطاينة: محمد ضيف: الجهاز الإداري في الحضارة الإسلامية، دارة الملك عبد العزيز، مج 10، ع2، الصفحات 103-129، 1984م.
- .....الأسطول الإسلامي نشأته وتطوره، دارة الملك عبد العزيز، مج11، ع3، الصفحات (18-33)، 1985م.
- البطة، محمد: الأمن المجتمعي ودلالاته المعاصرة (عصر النبوة أنموذجا)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، مج32، ع7، الصفحات (743-802)، 2016.
- الحارثي: مرام عيضة: أهل الذمة وموقف الإسلام منهم بين التاريخ والحضارة: العصر الأموي أنموذجا، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، ع 35، الصفحات 629-659، 1443هـ.
- الحسني: الشريف يحيى بن حمزة، الجيش والبحرية في العصر الأموي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع42، الصفحات 72-83، 2023م.
- حميد: وفاء عدنان: نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأموي 40-132هـ، مجلة الأستاذ، كلية الآداب، جامعة بغداد، مج 1، ع223، الصفحات 351-370، 2017م.
- الخضر: أحمد: علم الطب والمؤسسات الطبية في العصر الأموي، اتحاد الكتاب العرب، التراث العربي، الصفحات 13-36، 2019م.
- الريس: نجاح عبد الفتاح: العلاقات الدولية في الإسلام، بعض المفاهيم، مجلة الاستقلال للدراسات الاستراتيجية، فلسطين، 2016، ع5، صفحات 9-27.
- عبد السلام: مختار بشير: حقوق أهل الذمة في الإسلام: عصر الخلفاء الراشدين أنموذجا، مجلة العلوم

الإنسانية، جامعة المرقب، ع7، الصفحات 274-294، 2013م.

- العوضي: عبد الجليل عبد الرزاق: حقوق أهل الذمة في الإسلام، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع129، الصفحات 963-986، 2020م.
- لطيف: محمد: حملات الصوائف والشواتي في بلاد الشام خلال العهد الأموي، مجلة مدارات تاريخية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، ع1، الصفحات 419-385، 2021م.
- اليوزبكي: توفيق سلطان: الثغور ودورها العسكري والحضاري، آداب الرافدين، جامعة الموصل، ع11، الصفحات 7-3، 1979م.